A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.59
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة الهجرة الجماعية وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك الى قرار لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. والى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١]، التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي الى تشريد السكان،

(١) A/CONF.57/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

211197 211197 97-32922

وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة بهدف بلورة منهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرات الجماعية للسكان تسببها عوامل متعددة ومعقدة قد تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات السياسية والإثنية والاقتصادية والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن النهوج الشاملة، وخاصة الإنذار المبكّر، تتطلب اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات للتمكن من إيجاد استجابة متماسكة، ولا سيما على المستويين الدولي والإقليمي.

وإذ تسلم بأن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل الى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها على المستويين الدولي والإقليمي بغية التوصل الى أمور منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة ككل، مع إعطاء الأولوية للعملية المنهجية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقا لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية على السواء،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبأن أعمال الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة فعالة في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التنسيق الفعال للأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتهم وخبراتهم في مجالات تشجيع ورصد عمليات العودة، والمشورة التقنية، وبناء المؤسسات وأنشطة إعادة التأهيل،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية في معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة الى المشاكل التي يعانين منها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن ولانتهاكات لحقوق الإنسان قاصرة عليهن بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، حسبما ذكر في الاستنتاجين العامين المتعلقين بالحماية الدولية اللذين خلصت إليهما اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٥ (رقم ٧٧ (د - ٤٦))، و ١٩٩٦ (رقم ٧٩ (د - ٧٩)).

وإذ يؤلمها انتشار انتهاك مبدأ عدم الطرد وحقوق اللاجئين الأمر الذي يودي بحياة اللاجئين في بعض الحالات، كما تؤلمها التقارير التي تشير الى طرد وإبعاد أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي الملاذ في حالات تتسم بالخطورة البالغة، وإذ تشير الى أن مبدأ عدم الطرد لا يمكن الانتقاص منه،

وإذ تشير الى كافة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، والى ضرورة أن تتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، والسعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها بأمن وكرامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]،

٢ - وإذ تشير مع الارتياح الى تأييدها، في القرار ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول الى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات بسبب نوع الجنس؛

٣ - تشجب بشدة التعصُّب الإثني وسائر أشكال التعصُّب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة

---

(٢) A/52/494.

على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية بأن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين؛ وتدعو الحكومات والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاستجابة للاحتياجات الى المساعدة لدى البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين الى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

٦ - تحث جميع الهيئات المشاركة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاونا تاما وتعزيز الالتزام الضروري وزيادة الموارد اللازمة لإنجاح عملية المشاورات؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولايتها، الى التماس المعلومات، حسب الاقتضاء، عن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية الى ديارهم، والى إدراج هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، والى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايته، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولايتها، وإلى الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

٩ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبيَّن في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أن تعزز تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، وأن تولي، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تُحدث أو تهدد بأن تُحدث هجرات جماعية، وأن تسهم في الجهود الرامية الى معالجة هذه الحالات معالجة فعـّالة من خلال تدابير الحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر وتوفير المشورة التقنية والخبرة العلمية والتعاون في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة الى المجتمعات بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وخلق مؤسسات وطنية

قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وإتاحة الموارد اللازمة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد وتعزيز آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكّر في المجال الإنساني، بغرض كفالة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في عملية النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٢ - ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، بمساهمته في الهيئات والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وتدعوها الى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٣ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حيثما ينطبق ذلك وإلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛ ومع ذلك فإنها، إذ ترى أن أكثر من خمسين دولة لم تنضم بعد الى هذين الصكين، تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى هذين الصكين والى الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين، حيثما ينطبق ذلك على الانضمام الى هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذا كاملا، ومن ثم تعزيز إطار الحماية الدولية؛

١٥ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٦ - تدعو الدول الى ضمان الحماية الفعّالة للاجئين من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإبعاد؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -